

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى الخ .

قوله النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو فله التحلل بأن ينحر هديا بنية التحلل .

وجوبا مكانه ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب وعنه ينحره في الحرم وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر .

ويأتي ذلك في قوله ودم الإحصار يخرج به حيث أحصر .

فإن لم يجد الهدى عشرة أيام بالنية ثم حل وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة وقدمه في الفروع وغيره .

ولا إطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وعنه بلى

وقال الآجري : إن عدم الهدى مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال : وأحب أن لا

يحل حتى يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام .

ويأتي حكم الفوات قريبا وتأتي أحكام المحصر في بابها بأتى من هذا